




Email : info@dm.gov.ae

Web site : http://www.dm.gov.ae

REF: 300/304/02/ 2 3/4



التاريخ: ٢١ أكتوبر ٢٠٠٢م

المعظم

المسيد/ مساعد المدير العام للخدمات الفنية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: مشروع أمر محلي بشأن الأجهزة
الكهربائية المصرح بتداولها في إمارة دبي

إشارة إلى المراسلات المتبادلة بيننا في شأن الموضوع أعلاه.

أرفق لكم طيه صورة من الصيغة النهائية لمشروع أمر محلي بشأن الأجهزة الكهربائية المصرح بتداولها في إمارة دبي، للتفضل بالإطلاع وإفادتنا فيما إذا كانت لديكم أية ملاحظات حيال ما إشمئل عليه المشروع من أحكام، وذلك لتمكيننا من إتخاذ الإجراءات اللازمة للاعتماد والإصدار.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،


مدير إدارة الشؤون الفنية

صورة الهي:-
مكتب سعادة/ المدير العام للمرفق.



أمر محلي رقم () لسنة ٢٠٠٢م

بشان

الأجهزة الكهربائية المصرح بتداولها في إمارة دبي

نائب حاكم دبي - رئيس بلدية دبي

نعم حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.
- وللصالح العام،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): يسمى هذا الأمر "المر محلي رقم () لسنة ٢٠٠٢م بشأن الأجهزة الكهربائية المصرح بتداولها في إمارة دبي"، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): في تطبيق أحكام هذا الأمر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

- الإمارة : إمارة دبي.
- البلدية : بلدية دبي.
- المدير العام : مدير عام البلدية.
- الإدارة المختصة : إدارة مختير دبي المركزي بالبلدية.
- الجهاز الكهربائي : أي جهاز أو آلة تعمل بالطاقة الكهربائية بجهد كهربائي متردد من (٥٠-١٠٠٠) فولت يتم استخدامه في المنازل أو مواقع العمل.
- علامة : العلامة المعتمدة من الإدارة المختصة والتي تدل على أن الجهاز الكهربائي مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة.
- المواصفة : أداة مرجعية معتمدة لدى الإدارة المختصة محدد فيها صفات السلعة وأوصافها وخصائصها ومستوى جودتها ومقدار أبعادها ومقاييسها ومتطلبات السلامة والأمان فيها.
- التاجر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يزاول نشاط بيع أو تسويق أو الإعلان عن الأجهزة الكهربائية في الإمارة.

Email : info@dm.gov.ae - Web site : <http://www.dm.gov.ae>



تابع: أمر مطلي رقم () لسنة ٢٠٠٢م بشأن
الأجهزة الكهربائية المصروح بتداولها في إمارة دبي

المادة (٣): يُحظر على أي تاجر عرض أو تسويق أو الإعلان عن بيع أو بيع أي جهاز كهربائي في الإمارة من الأجهزة المحددة في الجدول المشار إليه في المادة (٥) من هذا الأمر ما لم يكن هذا الجهاز حائزاً على علامة المطابقة.

- ١- يُعتبر الجهاز الكهربائي حائزاً على علامة المطابقة إذا كان:-
- ١- يحمل علامة مطابقة للمواصفات والمقاييس الإقليمية أو الدولية معترف بها من الإدارة المختصة.
- ٢- أو مؤيداً بوثائق فنية أو تقنية تُمكن الإدارة المختصة من التأكد من سلامة استخدام ذلك الجهاز ومن مطابقته للمواصفة القياسية المعتمدة.

المادة (٤): إضافة إلى الإشتراطات المحددة في المادة السابقة لتداول أي جهاز كهربائي في الإمارة، يجب أن تتوفر في ذلك الجهاز كافة متطلبات السلامة العامة ومن أهمها:-

- ١- أن يكون للجهاز الكهربائي أمن التركيب والاستخدام ولا يعرض سلامة الإنسان أو الحيوان للخطر أو الممتلكات للتلغ، ويُعتبر الجهاز كذلك في الحالات التالية:-
- إذا احتوى على عازل كهربائي ملائم.
- إذا لم يصدر عنه أية أشعة أو حرارة تشكل خطراً على الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات.
- إذا لم ينشأ عنه مستقبلاً أي خطر بسبب الحمولة الكهربائية الزائدة.
- إذا كان مزوداً بأنظمة أمان تكفل الحماية من الأخطار غير الكهربائية الناتجة عن استخدامه.
- ٢- أن يحمل الجهاز الكهربائي بطاقة بيان مدون فيها اسم المصنع أو العلامة التجارية وخصائص الجهاز والغرض أو المجال الذي صُنع من أجله.
- ٣- أن تكون أجزاء الجهاز الكهربائي وملحقاته مُصنعة ومصممة بشكل يكفل سلامة استخدامه وحسن تركيبه.
- ٤- أن يكون الجهاز الكهربائي مطابقاً للاحتياجات الميكانيكية المتوقعة وبما يضمن سلامة الإنسان والحيوان والممتلكات.



تابع: أمر مطوي رقم () لسنة ٢٠٠٢م بشأن
الأجهزة الكهربائية المصنوع بتداولها في إمارة دبي

- ٥- أن يكون الجهاز الكهربائي مقاوماً لمتغيرات غير الميكانيكية في الظروف البيئية المتوقعة.
- المادة (٥): تُصدر الإدارة المختصة جدولاً بالأجهزة الكهربائية المشمولة بأحكام هذا الأمر.
- المادة (٦): يكون لموظفي ومفتشي البلدية الذين ينتدبهم المدير العام لهذا الغرض صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات الصادرة بمقتضاه وتحرير محاضر الضبط اللازمة بشأنها، ويكون لهم في سبيل ذلك القيام بجولات تفتيشية على المحال التجارية والأماكن العامة لأخذ عينات منها لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.
- المادة (٧): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في أي تشريع آخر، يُعاقب من يخالف أحكام هذا الأمر أو القرارات الصادرة بمقتضاه بعد إنذاره بولجده أو أكثر من العقوبات التالية:-
- ١- غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠ درهم) ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠٠٠ درهم) ثلاثين ألف درهم، وتضاعف الغرامة عند معاودة ارتكاب نفس المخالفة خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة، وبما لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠ درهم) مائة ألف درهم.
 - ٢- إلزام للتاجر بإعادة تصدير الأجهزة الكهربائية غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو إتلافها.
 - ٣- إغلاق المحل التجاري المخالف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
 - ٤- إلغاء الترخيص الصادر للتاجر المخالف.
- وتحند بقرار يصدر عن المدير العام الأفعال المخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات الصادرة بمقتضاه والعقوبات المقررة لكل منها.
- المادة (٨): يُصدر المدير العام للوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

Email : Info@dm.gov.ae • Web site : <http://www.dm.gov.ae>

ص.ب: ٦٧ دبي - الإمارات العربية المتحدة - هاتف: ٢٢١١٥٥٥٥ - ٤-٠٠٩٧١ - فاكس: ٢٢٤٦٦٦٦ - ٤-٠٠٩٧١ - برقية: بلدية - تليكس: ٤٥٦٨٨ بلدية دبي
R.O. BOX: 67 DUBAI - U.A.E., TEL: 00971-4-2215555, FAX: 00971-4-2246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 43668 BALDYA - EM.